# قرار محكمة النقض

# رقم 2/17

# الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

# في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/11274-11273

**تصريح بالنقض – عدم إيداع مذكرة وسائل الطعن – أثره**

**المقرر أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم والمطالب بالحق المدني (ر.ب.ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة نائبه الأستاذ (م.ز) بتاريخ 20-2-2020 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بسلا والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/2/11 في الملف عدد 2019/1740 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بإدانة المتهم (ر.ب.ح) من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 1200 درهم عن الجروح الغير العمدية الناتجة عن عدم القيام بالمناورات الواجبة لتفادي الحادثة مع تحميله الصائر وتحديد الإجبار في الأدنى وفي الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية واعتباره مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (م.ش) تعويضا إجماليا قدره 79377,45 درهم وبعدم قبول مطالب (ر.ب.ح) واعتبار سريان الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين الوفاء محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلت السيدة المستشارة سميرة نقال التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون:** وضم الملفين لارتباطهما.

**1) في شأن طلب النقض المقدم من طرف المطالب بالحق المدني (ر.ب.ح).**

**فيما يخص قبول الطلب:**

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 523 من نفس القانون.

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الأخيرة على أنه " لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه".

**وحيث** إن طالب النقض وإن كان طرفا في الدعوى فإنه لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار المطعون فيه مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

**2) وبخصوص طلب النقض المقدم من طرف الطاعن (ر.ب.ح)كمتهم:**

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون كما وقع تعديلها وتتميمها بمقتضى الظهير المؤرخ في 23-11-2005.

حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل أجل الستين يوما لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وان الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم تلك المذكرة إجراءا اختياريا إلا في الجنايات، في حين أنه وعملا بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فإنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

**وحيث** إن طالب النقض في هذه القضية والمحكوم عليه من أجل جنحة لم يقم بإيداع المذكرة المشار إليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 5-10-2020 وذلك بعدما لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرح داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 528 السالفة الذكر مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالمذكرة المستوجبة قانونا ويتعين تبعا لذلك الحكم بسقوط الطلب عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة.

## من أجله

قضت بعدم قبول طلب الطاعن كمطالب بالحق المدني وسقوط طلبه كظنين وذلك في مواجهة القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 11-2-2020 في القضية عدد 2019/1740 وحكمت على صاحبه بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: سميرة نقال **مقررة** وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري و بمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض